جدول بصلاحيات وزارة الطاقة والمياه العامة والخاصة

قانون انشاء الوزارة رقم 66/20 الصادر في 29 آذار سنة 1966: ق ا و

قانون تنظيم قطاع المياه رقم 2000/221: ق ت م

قانون المياه رقم 2020/192: ق م

الصلاحية	المرجع
جمع المعلومات ودراسات	
رصد ومراقبة وكيل واحصاء ودرس الموارد المائية وتقدير الحاجات الى المياه ومجالات استعمالها في المناطق كافة.	**ق ت م: 2**
اجراء الدراسات والابحاث المائية والجيولوجية والهيدرولوجية وجمع المعطيات الفنية في حقل المياه ووضع الخرائط الفنية لها وتحديثها بانتظام.	**ق ت م: 2**
جمع وتوثيق جميع المعلومات والمعطيات المتوفرة لدى القطاعين العام والخاص والمنظمات الدولية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية المياه، والمتعلقة بالنظم البيئية المائية وادارة المرافق العامة المولجة بادارة خدمات مياه الشفة وامداداتها وشبكة الصرف الصحي وشبكة مياه الامطار والري.	**ق م: 99**
التخطيط	
وضع مشروع التصميم العام لتخصيص وتوزيع الموارد المائية للشرب والري على نطاق الدولة ووضع مشروع المخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي وتحديثه بإستمرار ورفعه بواسطة الوزير الى مجلس الوزراء.	**ق ت م: 2**
تصميم ودرس وتنفيذ المنشآت المائية الكبرى كالسدود والبحيرات الجبلية والانفاق وتقويم مجاري الانهر وشبكات المياه وغيرها, ووضعها في الاستثمار.	**ق ت م: 2**
وضع مشروع التصميم العام لتخصيص وتوزيع الموارد المائية للشرب والري على نطاق الدولة ووضع مشروع المخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي وتحديثه بإستمرار ورفعه بواسطة الوزير الى مجلس الوزراء.	**ق ت م: 2**
وضع سياسة مائية مستدامة بهدف الحفاظ على الثروة المائية للدولة اللبنانية.	**ق م: 6**
التعاون مع المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المخطط التوجيهي العام للمياه، بالتنسيق مع وزارات (البيئة - الزراعة - الاشغال العامة والنقل والصناعة).	**ق م: 17**
وضع مبادىء التخطيط المائي العام على ضوء نتائج تقييم الاحواض او مناطق الخدمة المائية، بحيث يشتمل على المؤشرات العامة لوضعية الاحواض المائية في مختلف المناطق اللبنانية واتجاهات الطلب على المياه لكافة الاستخدامات المائية في الامد القصير والمتوسط والبعيد.	**ق م: 21**
إعداد مخططات للاحواض المائية الرئيسية والفرعية، لا سيما في المناطق التي تعاني من تدن ي مواردها المائية او من تلوث في النظم البيئية المائية فيها.	**ق م: 21**
وضع نظام لتصنيف الاحواض والمناطق المائية في ضوء اوضاعها المائية، وتكون الغاية منه وضع المتشابه منها وفق نمط واحد من الاجراءات.	**ق م: 22**
وضع قيد التنفيذ في المناطق ذات العجز المائي المحددة في المخطط التوجيهي العام للمياه الاجراءات الادارية المطلوبة، والتي تضمن تنظيم وترشيد استخدام المياه، مع الحفاظ، اذا امكن، على معدل كاف في المجاري المائية لضمان توازن النظام البيئي.	**ق م: 87**

تمويل	
تمويل مشاريع الوزارة من خلال الموازنات العامة والاتفاقيات الدولية	
تحديد معايير	
تساهم الوزارة ووزارة البيئة مع مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية بوضع معايير الجودة والاحكام الضرورية للمحافظة على المياه والنظم البيئية اللازمة لها، وبصورة خاصة تحدد مختلف انواع استهلاكات المياه وتأثيرها التراكمية على البيئة المائية.	**ق م: 24**
مراقبة نوعية المياه السطحيه والجوفية وتحديد معاييرها.(ألغيت هذه الاحكام ضمنا بالمادة 24 من قانون المياه)	**ق ت م: 2**
وضع المعايير الواجب اعتمادها في دراسات المؤسسات العامة الإستثمارية وتنفيذ اشغالها وشروط وأنظمة الإستثمار للمياه السطحية والجوفية ومياه الصرف الصحي والأنظمة القياسية لنوعية المياه ومراقبتها	**ق ت م: 2**
وقاية من الضرر	
تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالمحافظة على المياه العمومية واستعمالها.	**ق ا و: 1**
ارتقاب الاضرار التي قد تطال الصحة والسلامة العامة وطرق وقايتها.	**ق م: 6**
التعاون مع وزارة البيئة في ما يلي: أ - مكافحة التلوث المزمن. ب - تدارك كل ترد اضافي والمحافظة على البيئة المائية وترميمها، وكذلك النظم البيئية البرية والمناطق الرطبة المرتبطة بها، وذلك فيما يتعلق بحاجاتها للمياه. ج - تدارك التلوث والعمل على تخفيضه تدريجيا.	**ق م: 6**
منع الانشطة التي قد تؤدي الى تلوث او تدهور نوعية المياه.	**ق م: 25**
اتخاذ بحق مسبب الضرر كل تدبير يهدف للوقاية او الحد من كل ضرر يصيب النظم البيئية المائية.	**ق م: 25**
يجوز تحديد نطاق حماية بعيدة يتم فيه استملاك الاراضي اذا لزم، وتنظيم المستودعات والتجهيزات والنشاطات المذكورة في الفقرة السابقة لتفادي اخطار التلوث التي قد تمثلها بالنسبة للمياه المستخرجة.	**ق م: 84**
يتخذ الوزير التدابير الاحترازية المناسبة للحد من الفياضانات ومن الاضرار الناجمة عنها، وذلك في المناطق المعرضة لمخاطر الفيضانات والسيول والمحددة في المخطط التوجيهي العام للمياه.	**ق م: 85**
يتخذ الوزير بقرار، استنادا الى المخطط التوجيهي العام للمياه او بناء على اقتراح المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، التدابير الضرورية لتأمين ادارة مستدامة للمياه. عند التحقق من وجود عجز مائي يمكن للوزير، بقرار، اخضاع بعض فئات الاستخدامات للمياه الى تدابير معينة قد تشمل التعليق المؤقت للحقوق المكتسبة على المياه او تخفيض كميات المياه موضع هذه الحقوق. تكون التدابير المتخذة متناسبة مع وضع الازمة وتحدد بموجبها: أ - شروط تلبية الخدمات ذات الاولوية. ب - الاستعمالات الخاضعة للحظر وتلك الخاضعة لقواعد وكذلك مهل ودقائق تطبيق هذا الحظر وتلك القواعد. ج - اصول توزيع المياه على المنتفعين وبينهم. د - اذا اقتضى الامر شروط نقل المياه بين الاحواض.	**ق م: 88**
حماية من الضرر	
العمل على حماية الموارد المائية من الهدر والتلوث بوضع النصوص واتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لمنع تلوثها ولاعادتها الى نوعيتها الطبيعية.	**ق ت م: 2**

مكافحة الفيضانات والجفاف والتلوث الطارىء او المزمن، بالتعاون مع الوزارات والادارت المعنية. .	ق م: 6
حماية الموارد المائية من التلوث، ومراقبة معايير الانبعاثات ومصادر التلوث ووضع اصول واجراءات تحقيق المراقبة على التجهيزات التابعة للمنشآت المائية ومكافحة حالات التلوث الطارىء.	ق م: 25
اتخاذ بحق مسبب الضرر كل او بعض التدابير الادارية التالية: أ - منع نشاط معين يسبب اخطار جسيمة للنظم البيئية المائية او منع متابعة تنفيذ هذا النشاط. ب - تنفيذ اعمال الاصلاح كإزالة التلوث وصيانة الاماكن على نفقة مسبب الضرر. ج - فرض الالتزامات الادارية والفنية والغرامات.	ق م: 25
يتوجب المبادرة فورا الى معالجة اسباب الضرر الحاصل عند المعرفة بحصول اي ضرر على النظم البيئية المائية. ويحق لها ان تسترد ما تكبدته من نفقات من الشخص او الاشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية إحداث الضرر وذلك امام المراجع القضائية المختصة.	ق م: 38
السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقا للاحكام القانونية النافذة.	ق م: 80
تحديد نطاق الحماية بقرار يصدر عن الوزير و/أو الوزراء المختصين (وزيري البيئة والثقافة) كل ضمن نطاق اختصاصه.	ق م: 84
يجوز تحديد نطاق حماية بعيدة يتم فيه استملاك الاراضي اذا لزم، وتنظيم المستودعات والتجهيزات والنشاطات المذكورة في الفقرة السابقة لتفادي اخطار التلوث التي قد تمثلها بالنسبة للمياه المستخرجة.	ق م: 84
مشاريع انشائية	
تعميم المشاريع المائية والكهربائية وتنفيذها, او الاشراف على تنفيذها, واستثمارها.	ق ا و: 1
تصميم ودرس وتنفيذ المنشآت المائية الكبرى كالسدود والبحيرات الجبلية والانفاق وتقويم مجاري الانهر وشبكات المياه وغيرها, ووضعها في الاستثمار.	ق ت م: 2
انجاز معاملات الاستملاك العائدة للوزارة وللمؤسسات العامة المائية الاستثمارية الخاضعة لوصايتها وفقا للقوانين والانظمة النافذة.	ق ت م: 2
تستملك الدولة، لصالح الوزارة او المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، الاراضي الواقعة في نطاق الحماية المباشرة استملاكا كاملا، وتتولى هذه المؤسسات تسويرها والسهر على تخصيصها حصريا لجر واستثمار المياه وصيانتها بانتظام لهذا الغرض.	ق م: 84
اصدار تراخيص مختلفة	
يجوز سحب التراخيص أو تعديلها بموجب قرار معلّل يصدر عن الوزير، في الحالات التالية: أ - إذا إتخذ القرار لصالح المصلحة العامة. ب - لتدارك الأوضاع الخطرة كشح المياه أو الفيضانات. ج - في حال نشوء خطر جسيم على المكوّنات الطبيعية للمياه والنظم البيئية المائية.	ق م: 36
منح الاجازات والتراخيص للتنقيب عن المياه واستعمال المياه العمومية والاملاك العامة النهرية واجراء كافة المعاملات المتعلقة بها ومنحها وفقا للقوانين والانظمة النافذة.	ق ت م: 2
ابداء الرأي في تراخيص المناجم والمقالع من حيث تأثيرها على الموارد المائية	ق ت م: 2
اعطاء الاذن او الترخيص المسبق لاي شخص يستخرج المياه الجوفية بواسطة حفر آبار ارتوازية او باي وسيلة اخرى .	ق م: 10
اصدار التراخيص من الوزير	ق م: 36

اعطاء ترخيص استثمار للمنتفعين من مياه الآبار الجوفية المحفورة دون ترخيص من الوزارة أو المحفورة قانونا ولم يستحصل أصحابها على ترخيص استثمار لها وذلك بعد تقديم طلبات بتسوية أوضاعهم في مهلة أقصاها سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون تحت طائلة إقفال البئر	**ق م: 37**
ادارة مياه شفة	
وضع مشروع التصميم العام لتخصيص وتوزيع الموارد المائية للشرب والري على نطاق الدولة ووضع مشروع المخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي وتحديثه بإستمرار ورفعه بواسطة الوزير الى مجلس الوزراء.	**ق ت م: 2**
السهر على تطبيق المعايير والمواصفات المعمول بها لتكون المياه الموزعة صالحة للشرب مهما كان شكل ادارة المرفق.	**ق م: 61**
ادارة مياه مبتذلة	
تحقيق الصرف الصحي للمياه المبتذلة.	**ق م: 6**
الاستفادة، حيثما امكن، من مصادر المياه غير التقليدية: تحلية المياه، المياه المعالجة الناتجة عن محطات الصرف الصحي وغيرها.	**ق م: 6**
تحدد بمرسوم الاصول التي تعتمدها الادارة لمراقبة وادارة انشاءات الصرف الصحي غير الجماعي.	**ق م: 73**
ادارة مياه الري	
تلبية الاحتياجات من المياه اللازمة للزراعة.	**ق م: 6**
ادارة انتاج الطاقة	
تلبية الاحتياجات من المياه اللازمة لحاجات توليد الطاقة.	**ق م: 6**
مجالات اخرى في الادارة	
تلبية الاحتياجات من المياه اللازمة لتربية المواشي والصيد وصيد وتربية الاسماك في المياه الداخلية واستخراج المياه المعدنية ولحاجات الصناعة والنقل والسياحة وحماية المواقع والمناظر المائية والطبيعية والبرية وكل النشاطات البشرية الممارسة قانونا.	**ق م: 6**
شرطة قضائية	
فضلا عن الملاحقة الجزائية اتخاذ تدابير ادارية محددة بحق المخالف لاحكام نظام التراخيص المنصوص عنه بموجب احكام المادة 36 من هذا القانون والمواد 745 الى 749 من قانون العقوبات على الشكل التالي: 1 - انذار المخالف او المستثمر او المالك بالتقيد، خلال فترة تحددها الوزارة، بالاحكام والتعليمات المتعلقة بموضوع المخالفة. 2 - تحديد الاجراءات التي يتوجب على المخالف القيام بها لازالة الضرر الذي احدثه. 3 - في حال تواجد خطر بالتلوث او بتردي اوضاع النظام البيئي المائي او ضرر للصحة العامة او تهديد يطال التغذية بمياه الشفة، اتخاذ التدابير الفورية على نفقة ومسؤولية الاشخاص المشار اليهم اعلاه لمنع التلوث الحاصل والحد منه. 4 - تعليق الترخيص او سحبه. 5 - تنظيم محضر ضبط بحق المخالف واحالته الى النيابة العامة البيئية او الى القاضي المنفرد الجزائي المختص.	**ق م: 38**
1-يمنح موظفو الوزارة صلاحيات الضابطة العدلية فيما يتعلق بضبط الجرائم الناشئة عن تطبيق هذا القانون ومراسيمه التطبيقية. ولهذه الغاية يمكن لهؤلاء القيام بما يلي: -الدخول الى محيط وأبنية التجهيزات والمنشآت والاستثمارات والمؤسسات المشكوك فيها. -الكشف على كل التجهيزات او المنشآت والآلات والمستودعات. -الحصول على كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتجهيزات والنشاطات ذات الصلة. -اخذ العينات واتخاذ التدابير الحمائية الضرورية. كما يكون لهؤلاء عند الحاجة وبغية آداء مهامهم. حق الاستعانة ضمن الوصول، بالقوى الامنية وذلك تحت اشراف النيابة العامة المختصة.	**ق م: 94**

2 - مع مراعاة احكام المادة 11 مكرر من قانون اصول المحاكمات الجزائية المختصة بالنيابة العامة البيئية، يجوز احالة محاضر الجرائم المحررة من موظفي الوزارة ، فورا الى القاضي المنفرد الجزائي المختص الذي يضع يده على الدعوى العامة بموجبها للحكم وفق الاصول العادية وللقاضي عند الاحالة ان يتخذ احد او بعض التدابير المنصوص عنها في المادة 95 من هذا القانون. 3 -تحدد عند الاقتضاء اصول تطبيق هذه المادة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير ووزير العدل.	
رقابة ادارية	
ممارسة سلطة الوصاية الادارية على المصالح المستقلة والهيئات التي تعمل في حقل المياه والكهرباء والمرافىء	**ق ا و: 1**
ممارسة سلطة الرقابة على امتيازات المياه والكهرباء والمرافيء.	**ق ا و: 1**
مراقبة نوعية المياه السطحيه والجوفية وتحديد معاييرها.	**ق ت م: 2**
ممارسة الرقابة والوصالة على المؤسسات العامة وعلى سائر الهيئات العاملة في حقل المياه وفقا لاحكام هذا القانون وللنصوص والاحكام العائدة لكل منها.	**ق ت م: 2**
تعزيز اداء المؤسسات العامة المائية الاستثمارية, ومراقبة هذا الاداء على اساس المؤشرات الواردة في برنامج الاعمال المصدقة حسب الاصول.	**ق ت م: 2**
المصادقة على الخطط المائية التي تضعها المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه لكي تعتبر هذه الخطط جزء لا يتجزأ من المخطط التوجيهي العام.	**ق م: 23**
تأمين مراقبة نوعية المياه السطحية والجوفية والساحلية والمتفجرة، بما فيها الينابيع والآبار والتقنيات المستغلة او المهملة.	**ق م: 26**
التعاون مع المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المعنية لاجراء المراقبة التقنية على التجهيزات والمنشآت والاشغال للتحقق من نوعية المياه المستخرجة ومراقبة النظم المائية وحمايتها من التلوث.	**ق م: 26**
مراقبة نوعية المياه على مستوى الموارد بما يكفل صلاحية إستخدامها ومراقبة النوعية اثناء النقل والتوزيع والاستخدام.	**ق م: 31**
التصديق كسلطة الوصاية على بدلات الخدمات العامة للمياه التي تقرها المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه ، بما فيها بدلات الوصل بالشبكات العامة ضمن نطاق منطقة الاستثمار للمؤسسة.	**ق م: 45**
المصادقة كسلطة وصاية على الانظمة التي تخضع لها العلاقات مع المنتفعين من شبكة الصرف الصحي الجماعي والتي تضعها المؤسسات العامة الاستثمارية المياه لادارة هذا المرفق.	**ق م: 72**
مواضيع اخرى	
تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالمناجم والمقالع.	**ق ا و: 1**
اجراء التغذية الإصطناعية لخزانات المياه الجوفية عند الإقتضاء ومراقبة استثمار الكميات المستخرجة منه.	**ق ت م: 2**
السجل المائي :وثيقة ادارية غير ثبوتية تعدها وتيومها بشكل دوري وزارة الطاقة والمياه.	**ق م: 4**
عقد اتفاقيات مع اشخاص القانون العام من اجل تأمين ادارة مستدامة للمرفق العام للمياه وتطويره. ويمكن عقد هذه الاتفاقيات مع البلديات لتنظيم تطبيق احكام المادة الثامنة من قانون تنظيم قطاع المياه رقم 221 الصادر في 29 ايار سنة 2000.	**ق م: 58**
تنظيم حقوق وواجبات الانتفاع بالمياه وفقا لاحكام هذا القانون والمراسيم التطبيقية التي ستصدر انفاذا لاحكامه.	**ق م: 5**
تقديم خدمات المياه للمستخدمين بكافة اوجه استعمالاتها.	**ق م: 6**
صلاحية ادارة الاملاك العامة المائية.	**ق م: 7**
تحديد ضفاف المجاري وحرمها وتراجعاتها بموجب *مراسيم*.	**ق م: 8**
اصدار نظام السجل المائي و تنظيم عمله وكيفية ادارته *بمرسوم*.	**ق م: 13**
يحيل الوزير نسخة عن التقرير السنوي الذي تم اقراره من قبل مجلس ادارة المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه الى مجلس النواب وفقا للاصول، وينشر التقرير على الموقع الرسمي لوزارة الطاقة والمياه.	**ق م: 78**

ينظم الوزير كل سنة تقريرا عاما يتناول اوضاع الادارة المستدامة للمياه.	**ق م: 79**
التنسيق مع الهيئة الوطنية للمياه لمتابعة السياسة المائية.	**ق م: 98**
تدريب الموظفين والمستخدمين العاملين حول تطبيق هذا القانون والادارة المستدامة للمياه.	**ق م: 101**
شفافية واعلام	
تأمين العلاقات العامة مع المواطنين واعلامهم بكل ما يهمهم في شؤون المياه وترشيد استعمالها.	**ق ت م: 2**
نشر كل المعلومات المتعلقة بنوعية مياه الشفة والري المؤمنة للمستهلكين بشكل منتظم من اجل تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم وإتمام واجباتهم وتأمين ادارة مستدامة للموارد وللنظم البيئية المائية. يتم النشر عبر الموقع الالكتروني للوزارة وبأي وسيلة اخرى.	**ق م: 100**
إعلام الموظفين والمستخدمين العاملين حول تطبيق هذا القانون والادارة المستدامة للمياه.	**ق م: 101**